

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

وقال الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد رحمه الله لو جاءه بالسلم قبل محله ولا ضرر في قبضه
لزمه ذلك .

فإن امتنع من القبض قيل له إما أن تقبض حقك أو تبريء منه .

فإن أبى رفع الأمر إلى الحاكم .

على ما تقدم في باب السلم .

وكذا في الكتابة .

فيستنبط من ذلك كله صحة الدعوى المقلوبة .

الثانية لا تصح الدعوى والإنكار إلا من جائز التصرف .

وقد صرح به المصنف في أول باب الدعاوى والبيّنات في قوله ولا تصح الدعوى والإنكار إلا من
جائز التصرف انتهى .

وتصح الدعوى على السفیه مما يؤخذ به في حال عجزه لسفهه وبعد فك حجه ويحلف إذا أنكر .
قوله ثم يقول للخصم ما تقول فيما ادعاه .

هذا المذهب .

قال في المحرر وغيره هذا أصح .

وجزم به في الهداية والخلاصة والوجيز والمنور ومنتخب الأدمى وتذكره بن عبدوس وغيرهم .
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والمغنى والشرح ونصراه .
ويحتمل أن لا يملك سؤاله حتى يقول المدعي وأسأل سؤاله عن ذلك .

وفي المذهب والمستوعب وجهان .

تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره أن الدعوى تسمع في القليل والكثير وهو كذلك وعليه

جماهير الأصحاب